



## قرار تنظيمي رقم / ١٥١

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملك ومهام وزارة الصحة .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/١ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية.
- وعلى أحكام القانون رقم ٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام القانون رقم ٨/٨ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧٣/٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ١٨/٢٥ تاریخ ٢٠١٥/٨/٢٥
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة صيادلة سوريا المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعديل المادة رقم ١/١ من القرار التنظيمي رقم ١٨/٢٥ تاریخ ٢٠١٥/٨/٢٥ لتصبح على الشكل التالي:

يحق للصيدلاني المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص دائم الاستعانة

بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي مرخص بشكل أصولي على ألا يتجاوز عدد الصيادلة الإضافيين عن

. /٣/

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٨ / ١١ / ٢٠٢١ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد غباش

المبلغ اليهم:

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاوني الوزير

- وزارة المالية — دائرة النشر

- الهيئة المركزية للرقابة والتقييس - مجموعة الشؤون الصحية

- نقابة صيادلة سوريا

- مديريات الصحة في المحافظات

- مديريات الإدارة المركزية

١٥١ / ٢٠٢١